أسس "حاضنة الاعمال الريادية" و "تحفيز ودعم الابتكار والابداع والريادة" لمركز الابتكار والمشاريع الابداعية

صادر بموجب قرار مجلس االعمداء في اجتماعه رقم (2024/4/199) تاريخ 2023/11/22
بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية رقم (106) لسنة 2003

المادة (1): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الهاشمية

المركز: مركز الابتكار والمشاريع الإبداعية

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس المركز

المدير: مدير المركز

الإبداع: تحويل أفكار ابتكارية إلى منتجات لها قيمة اقتصادية

الريادة: القدرة على أخذ المبادرة واغتنام الفرص لتحقيق مردود اقتصادي

الحاضنة: حاضنة الأعمال الريادية في الجامعة حيث تُحتضَن المشاريع الإبداعية

اللجنة: لجنة الابداع والريادة والابتكار

الشركة الشركة التجارية التي نشأت وتأسست بعد احتضانها وتأسيسها في

الناشئة: حاضنة عمال المركز

المادة (2): تقدم حاضنة الاعمال الريادية الخدمات التالية للمشاريع المحتضنة:

أ. توفير مكان مناسب لعمل المشروع المحتضن داخل الحاضنة.

ب. توفير التجهيزات المكتبية الأساسيةاللازمة لعمل المشروع.

ج. استخدام مرافق ومختبرات ومعدات الحاضنة وتنسيق استخدام خدمات أخرى مثل المشاغل الهندسية والمختبرات التابعة للجهات المختلفة في الجامعة.

د. تقديم الاستشارات التقنية والقانونية والادارية الممكنة.

المادة (3): لجنة الابداع والريادة والابتكار:

أ. تشكل في الجامعة لجنة تسمى لجنة الابداع والريادة والابتكار بقرار من الرئيس يكون مدير المركز رئيسا لها.

ب. يكون مدير المركز رئيسا للجنة ويعين أعضاؤها بقرار من الرئيس وبتنسيب من المجلس.

ج. تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من داخل الجامعة أو خارجها بمن فيهم رئيس اللجنة ممن لديهم الكفاءة والخبرة بمواضيع الريادة والابتكار ويفضل أن يكونوا من الرياديين الذين لهم خبرة عملية بإنشاء الأعمالالريادية.

د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها.

ه. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية.

و. تتولى اللجنة المهام التالية:

1- دراسة طلبات الاحتضان من داخل الجامعة او من خارجها واتخاذ القرار المناسب بشأن قبولها.

2- تحديد فترة الاحتضانومقدار المخصصات المالية لكل من المشاريع التي تم قبول احتضانها وفق الأسس المعتمدة لهذه الغاية.

3- متابعة تقدم سير العمل في المشاريع المحتضنة واتخاذ الإجراءاتاللازمة بشأنها.

4- دراسة طلبات تمديد الاحتضان(و/أو) زيادة المخصصات المالية أو أي منها واتخاذ القرار بشأنها.

5- البت في الأمور التي تتعلق بإيداع وتسجيل حقوق الملكية للمشاريع المحتضنة من خلال المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

6- يتولى مدير المركز تنفيذ قرارات اللجنة.

المادة (4): آلية احتضان المشاريع الريادية:

أ. يعلن المركز عن استقبال طلبات الاحتضان بشكل دوري أو عن طريق إجراء مسابقات للأفكار والمشاريع الريادية في مجالات محددة أو عامة واحتضان الفائزة منها.

ب. يتقدم أحد أعضاء فريق المشروع المقترح بطلب احتضان يتضمن المعلومات التالية:

1- اسم وتوقيع كل عضو من أعضاء الفريق بالإضافة إلى رقمه الوطني ومعلومات الاتصال به مثل رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني.

2- شرح تفصيلي عن المنتج المقترح وتقديم الإثباتات العلمية للمبدأ الذي يعمل عليه مثل النموذج العملي الناجح أو نتائج البحث العلمي للفكرة المقترحة.

3- إقرار من الفريق بالالتزام بآليات وشروط الاحتضان العامة والخاصة المعتمدة وفق نماذج تعد لذلك من قبل المركز.

4- إقرار من الفريق بأن فكرة المشروع مبتكرة أو أن المنتج المقترح قابل للتصنيع والتسويق التجاري من خلال مسح مبدئي لبراءات الاختراع والمنتجات المشابهة له مع إبراز نقاط الاختلاف والتميز فيه.

ج. يسمح لأعضاء فريق المشروع أن يكونوا من داخل الجامعة أو خارجها.

د. يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل الحاضنة لضمان حقوق الملكية الفكرية لأعضاء فريق المشروع المقترح في مرحلة التقدم للاحتضان من خلال توقيع اتفاقية عدم إفشاء الأسرار.

ه. يتم تقييم الطلب من قبل لجنة الابداع والريادة والابتكار لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، كما يجوز للجنةالاستعانة بذوي الخبرة داخل أو خارج الجامعة مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية لأعضاء فريق المشروع المقترح.

و. يجب على المتقدمين تزويد اللجنة بخطة عمل تفصيلية لفترة الاحتضان وذلك خلال أسبوعين من تبليغ الفريق المتقدم بالفكرة المقترحة للمشروع وتتضمن:

1- فترة الاحتضان المطلوبة والتي يكون أقصاها (24) شهراً قابلة للتمديد حسب المبررات.

2- خطة العمل على المشروع خلال فترة الاحتضان ولغاية الوصول إلى منتج قابل للتسويق.

3- مقدار الدعم المادي المطلوب ومصارفه المقترحة بحيث لا يتجاوز مبلغ الدعم المحدد في دعوة التقدم لمقترحات المشاريع من قبل المركز، شاملاً تكاليف التقدم لبراءة الاختراع أو حقوق النشر إن وجد ومصاريف الإقامة فيالحاضنة وكافة الخدمات مثل المشاغل الهندسية والمختبرات والاستشارات.

4- دراسة تحليليه لحجم سوق المنتج المقترح ومقدار العائدات المتوقعة خلال السنوات الخمسالأولى للمنتج بعد تسويقه.

ز. في حال الموافقة على خطة العمل، يتم تحديد الفترة الأولية للاحتضان وتخصيص ميزانية محددةللمشروع وتحديد أوجه الصرف المختلفة.

ح. يتم العمل على تسجيل براءات الاختراع أو حقوق النشر بالسرعة الممكنة خلال فترة الاحتضان.

ط. يخضع المشروع المحتضن لمتابعة التقدم الحاصل فيه من خلال تقارير ربع سنوية يتبعها عرض مختصر أمام اللجنة. بعد ذلك يتم تقييم التقدم واتخاذ القرار بشأنه للفترة اللاحقة كما يلي:

1- إذا كانت نتائج التقييم إيجابية (أي أن يكون التقدم ضمن الخطة المعدة مسبقا)، يكون القرار بالاستمرار.

2- إذا كانت نتائج التقييم غير إيجابية (أي أن يكون التقدم أقل من المتوقع)، يكون القرار بالاستمرار، ولكن يعطىالمشروع تنبيهاً بتعويض النقص خلال الفترة اللاحقة.
3- إذا كانت نتائج التقييم سلبية (أي أن يكون التقدم ضعيفا أو أن تتكرر نتائج التقييم غيرالإيجابية)، فإن القرار يكون بوقف الدعم عن المشروع وإنهاء احتضانه.

ي. يجوز أن يشتمل الدعم المادي على بند مكافآت شهرية أو مقطوعة لأعضاء الفريق العاملين على المشروع المحتضن طبقاً للأحكام التالية:
1- لا تتجاوز مكافأة حامل درجة الماجستير الشهرية مبلغ 400 دينار.
2- لا تتجاوز مكافأة حامل درجة البكالوريوس الشهرية مبلغ 300 دينار.
3- لا تتجاوز مكافأة طالب البكالوريوس الشهرية مبلغ 200.

ك. إذا انقطع أحد الأفراد العاملين على مشروع محتضن، وكان ممن يتلقون مكافأة من المركز، عنالعمل في الحاضنة وغادرها لمدة تزيد عن شهر بدون إخطار مسبق أو عذر قهري، يوجه له إنذاربالعودة وفي حالة عدم الرد بمبررات مقنعة للجنة فإنه يفقد جميع حقوقه ومساهمته في المشروع.

ل. يجوزلعضو الهيئة التدريسية المشرف على أحد المشاريع المحتضنة أو المشارك بها الحصول على مكافآت مالية حسب ما ينص عليه مقترح الدعم المادي المطلوب وتفصيلاته في حال الموافقة عليه من المجلس.

المادة (5): أحكام الشركات المنبثقة عن الحاضنة

أ. بعد انتهاء فترة الاحتضان، يحق للشركة المنبثقة عن الحاضنة أن تتقدم بطلب للبقاء في الحاضنة لمدةمحددة على أن تتكفل الشركة بمصاريف الإقامة وأي خدمات أو استشارات تحتاجها.

ب. يتولى المركز والشركة الناشئة المنبثقة من الحاضنة التنسيق المشترك والسير بالإجراءات القانونية داخل الجامعة وخارجها لتسجيل الشركة حسب الأصول.

ج. تكون حصة الجامعة من أسهم الشركات أو براءات الاختراع المسجلة باسم الجامعة المنبثقة عن الحاضنة كما يلي:
1- إذا كانت فترة الاحتضان مدعومة حصرياً من قبل الجامعة، تحدد النسبة وفق أسس يتم اعتمادها من المجلس لهذه الغاية.
2- إذا كانت فترة الاحتضان مدعومة من مصدر تمويلٍ خارجي حسب اتفاقيةٍ خاصةٍ معالمركز، تكون النسبة حسب ما ورد في بنود تلك الاتفاقية.

د. لا يجوز الحصول على أي تمويل أو اقتراض للشركة المنبثقة عن الحضانة الا بموافقةالمركز وبقرار من الرئيس وفي حال الموافقة تكون الشركة ملزمة امام الغير بهذا التمويل والاقتراض دون الرجوععلى الجامعة بأية التزامات من اية نوع وعلى ان لا يترتب على الجامعة اية التزامات مالية.

ه. في حال رغبت الشركة الناشئةالاستفادة من إحدى براءات الاختراع المسجلة باسم الجامعة، فإنه يجوز أن تمنحالجامعة للشركة ترخيصا باستخدام هذه البراءة، وتقوم الشركة بدفع عائد مالي للجامعة مقابل هذاالترخيص، وفقا لعقد ترخيص يوقع بينهما. ويتم توزيع هذا العائد المالي المذكور بين الجامعة والمشاركين فيها وفقا للنماذج والتعليمات المعتمدة في الجامعة لهذه الغاية وتكون حصة المركز من هذا العائد 20% تودع في امانات المركز.

المادة (6): يسمح لطلبة مشروع التخرج أن يقدموا مع مشرفهم طلباً لاحتضان مشروعهم، وتنطبق عليه الأحكامالسابقة بمجملها.

المادة (7): مسابقة مشاريع التخرج الريادية لكليات الجامعة:

أ. يجوز للمركز وبموافقة الرئيس إطلاق مسابقات للابتكار والابداع والريادة لغايات دعم مشاريع تخرج الطلبة لنقلها لمستوى ريادة الاعمال وبشكل فصلي بعد ترشيحها من الكليات المختلفة.

ب. يتم تشكيل لجنة متخصصة لتقييم المشاريع المتقدمة للمسابقة وبتنسيب من المدير وقرار من الرئيس وتقوم اللجنة بعد تقييم المشاريع برفع أسماء الفائزين للمدير لرفعها للرئيس للإعلان عن الفائزين.

ج. يجوز ان توزع جوائز على الفائزين تحدد من ميزانية المركز ويجوز أن تشتمل الجوائز على واحدة أو أكثر ما يلي:

1. مكافآت مالية تحفيزية لأعضاء المشروع.
2. دعم مادي لإنتاج النماذج الأولية ان وجدت.
3. دورات مجانية متخصصة تحددها لجنة المسابقة.
4. أي شكل من اشكال التحفيز لهذه الغاية.

المادة (8): جائزة الابتكار والابداع لموظفي الجامعة:

أ. يجوز للمركز وبموافقة الرئيس إطلاق مسابقات للابتكار والابداع موجهة لموظفي الجامعة لغايات تحفيز الفكر الابتكاري والابداعي وتحفيزهم على الابتكار ضمن مجال عملهم لما له من أثر في تحسين بيئة العمل وتشجيعهم على ابتكار حلول خلاقة للمشاكل التي تواجههم داخل الجامعة.

ب. يتم تشكيل لجنة متخصصة لتقييم المشاريع المتقدمة للمسابقة وبتنسيب من المدير وقرار من الرئيس وتقوم اللجنة بعد تقييم المشاريع برفع أسماء الفائزين للمدير لرفعها للرئيس للإعلان عن الفائزين.

ج. يجوز تقديم المشروع من قبل أكثر من موظف في الجامعة على الا يزيد عدد المشتركين في المشروع عن ثلاثة موظفين مع شرط كونهم على رأس عملهم.

د. يجوز ان توزع جوائز على الفائزين تحدد من ميزانية المركز ويجوز أن تشتمل الجوائز على واحدة أو أكثر ما يلي:

1. مكافآت مالية تحفيزية لأعضاء المشروع.
2. دعم مادي لإنتاج النماذج الأولية ان وجدت.
3. دورات مجانية متخصصة تحددها لجنة المسابقة.
4. أي شكل من اشكال التحفيز لهذه الغاية.